بهما قوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو يثبت الحل فلما كان مثبتا اصل الحل في الثلث فلان يكون مكملا للحل فيما دون الثلث اولى فان قيل هل يستحق المحلل والمحلل له اللعن لهذا الحديث قلنا ان لم يكن النكاح بشرط التحليل فلا شك انه لا يستحق على ما مر وان كان بشرط التحليل فيحتمل انه اراد به اللعن الرحمة لقوله عليه الصلوة والسلام اجعل لعنتي رحمة على امتي كذا في الشفا

ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها اي واذا طلق الرجل امرأته ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت باخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي منه والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لانه معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وعلى كلاه التقديرين قول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمل واختلفوا في ادنى هذه المدة فعند ابي حنيفة ان اقرت بانقضائها بالحيض فاقل هذه المدة شهران من كل واحد من الزوجين شهر لثلث حيض وشهر لطهرين كل طهر خمسة عشر يوما وعندهما اقل هذه المدة تسعة وثلثون يوما من كل واحد من الزوجين تسعة ايام لثلث حيض وشهر لطهرين فهما اعتبرا اقل مدة الحيض والطهر وابو حنيفة اعتبر اكثر الحيض واقل الطهر لهما ان المرأة امينة فيقبل قولها اذا امكن وقد وجد الامكان ولابي حنيفة ان احكام الشرع تبنى على ما عم وغلب لا على ما شذ وندر كذا في المصفى ثم لما كان الايلاء في المآل طلاقا بائنا والمفي عنها قبل العدة رجعة وهذا

باب الايلاء

هو في اللغة الحلف كما قال الله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم الآية اي ولا يحلف وهو افتعال من الالية وهو القسم كذا في المغرب لم يقال آلى يولي ايلاء من الالية قال الا لا يا حافظ اليمين وان ندرت من الالية فبر وفي الشرع اسم لما ذكر في الكتاب وهو قوله هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر

كقو

كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فالاول يسمى ايلاء موقتا والثاني موبدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر اي للازواج الذين يحلفون من نسائهم على ترك وطيهن انتظار هذه المدة فان فاؤا اي رجعوا عن هذه الاضرار وهو ترك القربان فان الله غفور رحيم اي يغفر ذنب الزوج وهو اضراره لها فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي حققوا الطلاق واكدوه بان ثبت في المدة على ترك القربان حتى مضت المدة فان الله يسمع كلام الزوج عليم بقصده كذا في التيسير ثم شرع المصنف في بيان حكم الايلاء وهو حكمان حكم البر وحكم الحنث فان وطيها في المدة كفر وسقط الايلاء اي فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة لان الكفارة موجب الحنث ويسقط الايلاء لان اليمين يرتفع بالحنث والا بانت اي وان لم يقربها في المدة بانت منه بتطليقة بائنة وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه منع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كذا في المجبوب والعنين ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة كيف وقد روي عن عثمان وعلي وعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين هكذا وكفى بهم قدوة كذا في الهداية فان قيل لو كان الجماع حقها لكان لها ولاية المطالبة وليس لها ذلك بعد ما وطي الزوج مرة قلنا ان لم يكن مستحق عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين اي وان بانت منه بمضي اربعة اشهر بلا وطي ثم ان كان الحلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين حتى لو تزوجها ثانيا لم يكن موليا لان الايلاء كان موقتا لها وان كان الحلف على الابد فاليمين باقية حتى لو تزوجها ثانيا يكون موليا فان قربها في المدة حنث وكفر وان لم يقربها في المدة حتى مضت المدة بانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)